

المجلس (952) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

المطالبة بالمحال عليه وتكون ذمته مشغولة بذلك الاوردة الامام البخاري رحمه الله في هذا بعض الاثار والحديث المشهور في الحوالة

قال وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه ملي الجاز - [00:00:01](#)

فقال اذا كان يومها حال عليه مليا جاد يعني انه في حال الاحالتى عليك هو مليء فانه يقوم يكون التحول اليه ولا يرجع عنه بعد ذلك
لو حصل له افلاس - [00:00:28](#)

يعني شيء اخر فان المطالبة تحول الى هذا المحال عليه وتنتهي مطالبة المحامي هذا اذا كان يوم حال عليه اما اذا كان غير مليء
فانه يرجع لتبيين له انه غير مري - [00:00:56](#)

وظهر انه غير مليء فان المحال يرجع الى المكين وتكون مطالبة احنا ان نحيط اما اذا كان مليئا هديا للمحال عليه فان المبالغة تنتقل
الى المحال عليه ولا وليس له حق الرجوع - [00:01:19](#)

بعد ذلك الى لأن حقه تحول من ذمة المعالي عليه والمحيط الذي هو صاحب الدين المحسنين الذي هو المدين والمحال الذي
هو الدائن ويحال عليك الذي هو شخص ثالث الذي اراد المدير ان تحول المطالبة عن ذمته - [00:01:49](#)
الى ذمة المحال عليه. والمحال عليه لا يشترط رضاه هو المقيم والمحال. المعين الذي هو المدين الذي عليه الحق والمحال السائل
الذي يطالب بالحق واحيل الى غيره ليكون مقامه بالتجديد - [00:02:26](#)

قال وقال ابن عباس يتخارج الشريfan واهل الميراث ويأخذ هذا عينا وهذا دينا فان زوي لاحدهما لم يرجع على صاحبه فيما بينهم
يتقاسمون فيما بينهم المواريث. ويقول مثلا هناك راعيان هل يقع الميت؟ وهناك دين له على الناس - [00:02:53](#)
فيتمكن ان الورقة يتحارجون ويقول واحد منهم انا اقبل هذه العين ان يكون حقي في هذه العين حقي في الكون الذي عند فلان. حقي
يكون في الدين الذي عند فلان - [00:03:24](#)

لأنه قبل ان تكون قسما والعين المشتركة وكل ما خلفه المورق وجميع الورثة فيه شركاء لا يتميز به احد حتى المبادرة فاذا
تخارجوa وتقاسموا وقال واحد منهم نقيب اانا فلان - [00:03:39](#)

والثاني قال نصيبي في العين الفلانية. والثاني قلنا في الثورة الفلانية وهكذا اتفقوا فيما بينهم لاحدهما يعني ها حصل على على
الذى حصل ان الضياع يكون على احزابه والضمان على احزابه لا يرجع لاصحابه - [00:04:07](#)

على ما فقد على اساس اللي حصل هناك احدهما فانه لا يرجع على الاخرين ويقول وانا اريد ان ارجع اليك من العين. ما دام انه
تخرجوا وتقاسموا وكلنا اخذ نصيبيه - [00:04:31](#)

او حصل فلس على المحال عليه فانه لا يرجع ان من قبل الليل او قبل العين اذا حصل سلف او حصل فلك لا يرجع الى الاخرين لانه
بعد ما هو عليه غربة - [00:05:00](#)

الفائدة في هذا والذى وان حصل خسارة والضياع الاخرين قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:27](#)

فضل الغنى الظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع احدهم على مريض فليتبع. فاذا اقيل على مريم فليحزن. اذا اقيل على مريء

فليحذر، وجاءت بعد قوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:01

يقول المطل هو اذا كان طالبوا بالحق غنيا وقد حل الاجل والمطالبة حالة امر ولم يقل اذا اسلم فان الغني عليه ان يجدد وعليه ان يوفي بين النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:23

فليس له ان يؤخذه واذا حصل منه تأخيرا مع غناه فانه يكون ظالما. ويكون ظالما للدائم صاحب الحق لانه اخر عليه حقه وفوت عليه الاندفاع في حقه. هذا اذا كان غنيا - 00:06:58

اما اذا كان فقيرا فالله عز وجل يقول المظلوم الذي عليه دين وهو فقير الحكم فيه قول الله عز وجل وان كان بعسرة فنظر في زمه ولكن اذا كان غنيا فعليه ان يدفع وان يوفي دين النبي عليه - 00:07:21

لان اصغر وما خلق وابطا وخوف لانه آ قوله عليه الصلاة والسلام هذا يدلنا على ان الفضل عاقلا وغني انه ظلم. لانه متمكن من ومماطلته ظلم وظلم لصاحب الحق الذي له عليه حق - 00:07:40

هو الذي يطالب بحقه فانه يكون ظالما. وقد جاء في بعض الروايات التي روی بها هذا الحديث بمعنى انه وعاد هل ظلمني فلان؟ هذا معنى يحل عوره وعقوبته يريد ان يطلب بحقه حتى يسد - 00:08:12

من الوباء والبنات يمكن العاقبة عليها وان نلزم بوضع الذي عليه معاقبة له حتى يرتفع حتى اعطاء الناس حقوقهم اما اذا كان فقيرا فالفقير كما عرفنا التي فيه ما قال الله عز وجل - 00:08:45

يعني معناه اذا احيل على مريء لانه لما ذكر غني بانه ممكن ان يتخلص عن الظلم في الحوائج النواحي الرحمة يمكن ان تتغير الحال احسن من هذا الشخص الذي يماطله الحق - 00:09:28

يذهب ورضاه شرط لانه اذا لم يرضى لا صاحب البيت الدين الذي هو مجید الذي هو صاحب بيت ابو مالك يراد الذين الذي يريد ان يشغل ذمة الاخر الذي له الحق اما على هذا واما على هذا - 00:10:01

لانه وقع على مبادرته لها على مغامرته في هذا فانها عند قال باب اذا احال على ملي فليس له رد وقال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن زبوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:11:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رب الغني الظلم ومن سمع على مني فليتبع وفي البخاري منا هنا هناك اثبات الحوائج هنا التابعة للاستدلال على ان الذي يحال على من يذكره الرجوع - 00:11:45

فاما قبل الحوالة حول الليل هنئا آا اذا جن نعم الحضارة لانه اذا قبل وذاك الشخص الذي يحيل عليه انه وتعلق احقان في ذمة وليس له حق الرجوع الى المسكين بعد ذلك. سواء هلك المحال عليه او - 00:12:18

طفلك ثم نقل منه فانه يبيع على ذلك اذا حصل ان يرجع الى الدين فيقول انا لا لا اريد ان استمر على هذا الذي نعم لانه اذا كان قبل الخوارج - 00:13:31

ولكن حاله بريينا اتفق هذا الى ذمة ذلك. وليس له بعد ذلك حق الرجوع وهذا مثلنا لو انه اعطاه حقه بالفعل ونقده اياده ثم طلب منه فانه هذا على حساب - 00:14:12

قال باب اذا احال بين الميت على رجل جاد وقال حدثنا النبي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:30

اذ اذى بجنازة فقالوا صلي عليها فقال العن قال حدثنا النبي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال اما جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:06

اذتي بجنازة فقالوا صلي عليها. فقال هل عليه دين؟ قالوا لا قال فهل ترك شيئا؟ قالوا لا. فصلى علي. ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صلى عليها. قال - 00:15:28

فهل عليه دين؟ قيل نعم. قال فهل ترك شيئا؟ قالوا ثلاثة دنانير رسمنا عليها ثم اوتى بالثالثة فقالوا صلي عليها. قال هل ترك شيئا؟ قالوا لا قال فهل عليه من؟ قالوا ثلاثة دنانير. قال صلوا على صاحبكم. قال ابو قتادة رضي الله عنه صل عليه - 00:15:45

به يا رسول الله وعلى دينه وصلنا عليه على رجل جابر لما ذكر الحوالة من شخص الى شخص آآ ابناء المدينة خبراء بعد ذلك ان الله وحصل ان احد الناس - 00:16:10

واللتزم الحمد لله وتسلیم قوله نداءه هذا هو في الحقيقة ضمانات والبخاري رحمة الله عارضه في كتاب الحوالة من المعروف يشبه الحوالة لأن هذا حاول ان يقال وهذا موجود في هذا - 00:16:54

الرسول صلی الله عليه وسلم كان اعوذ بالله من عليه علم ان له النبي صلی عليه والا قال صلوا على صاحبكم وهذا حدیث عليها وقال هذا رسول قالوا لا هجرنا عليه قوم قال لا فقل نعم لأن هذا لا له ولا عليه - 00:17:29
قالوا لا. قال هل عليه دین؟ قالوا نعم. قيل نعم. قال هل ترك الباطن وما صلی عليك ويمكن ان يكون هذا الذي جاء انه عدم اقرار الضوء يعني عليه - 00:18:02

هذا ان هذا اليوم وانه يغطي اذا قالوا لا قال صلوا على قائدكم قال له على قاعدكم هل هم بفرض الصلاة عليك؟ واراد ان يتخل عن الصلاة عليه وان يصلوا عليه الناس الاخرون - 00:18:54

هذا صلی عليه يا رسول الله وعلى امي واحال زائنه على نفسه والوزن لهذا الحقل الذي للسائل على هذا الميت الدنانير ملأ واللتزم ريحته فهذا الحديث كلنا على عظم جانبيه - 00:19:34

على خطورة قبل ان يوجع هو الحرص على التخلص منه بعد وجوده ضرورية امور لابد منها هناك صلی الله عليه وسلم عليك وارجو ان الذي لا يصلی عليه ابدا لا يصلی عليه. صلوا بالصلاۃ عليه - 00:20:11
حياته ايها في ان يرتفعوا ايها المسلمين وحق ايضا على من ابتلي بالديون وعلى ان يحرص على ان يطلب منها قبل ان يتوفى الله عز وجل قدیر ايضا فيه لماذا؟ لأن هذا - 00:21:09

من جهة الذي ظالمه ومن له حقرة وهو ايضا حواله لأن لأن الحوالة انتقال الى متبر الى يدل هذا على على ابن مالك وانه كان فيه اقسام وان امر الدين خطير وان هذا الحديث الذي رواه البخاري هذا من الاحاديث السلفية - 00:22:22

الذی رواه بأسناد يعني ان بين البخاري وبين رسول الله صلی الله عليه وسلم والتاتبی صحابی وتابعی وتابعی ايه يا رسول الله صلی الله عليه وسلم الصحابی هو جامع هو یزید ابن ابی عمید - 00:23:10

نبارك ولا في احد ابن ابراهيم يأتي بالف وبدون الف هذه من الخلفيات وهي اعلى احاديث البخاري واعلى مسلم رحمة الله عنده شيء من الاحاديث اللي عنده رباعية العزيز الذي عنده وما واما البخاري عنده بلا ثياب تبلغ اثنين وعشرين حديثا في صحيحه كله - 00:23:36

ایوا عایزین حبیبا هذا هو جملة باب البخاري البخاري من احاديث ابن ابیات بين البخاري فيها وبين رسول الله صلی الله عليه وسلم الامام مسلم ليس عنده بل اعلى شيء عنده رباعیات - 00:24:20

اما نهائیا من كل اللي عنده ثلاثین واحد. والنساء وابو داود ليس عندهم اعلى شيء عندهم رباعیات اعلى شيء عندهم رباعیة عنده اثنان وكل هذا واحد والبقیة الاعلى ان قال باسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة بالارض والديون بالابدان وغيرها - 00:24:45
وقال ابو الزنادی عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلامی عن ابیه ان عمر رضی الله عنه بعثه مصدقا ووقع رجل على جاریة امرأته فاخذ حمزة من الرجل زبیدا حتى قدم على عمر - 00:25:49

وقال عمر قتل له مئة جلة وصدقهم وعذرهم للجهالة وقال جریر والاشعب ابن عبد الله ابن مسعود للمرتدين اذکهم وكبرهم. اذا تابوا وكف لهم عشائرهم وقبلهم عشائرهم وقال حماد اذا تکفل بنفسه فمات فلا شيء عليه. وقال الحسن يضمن. قال ابو عبدالله - 00:26:07
قال باب الكفالة بالارض والديون بالابدان وغيرها الحوالة وذلك ان الكفالة هي بيته وبين حوالی الدمار وبما ان افرزت للجزاء في بعض النسخ ما ذكر كتاب ولكن جاءت من ابواب - 00:26:39

قال باب الكفالة في الارض والديون بالابدان وغيرها للبناء وغيرها وغیره ثواب الجلالة من فرض لها وضمان الجمال تطلق في الغالب على على احضار ان الشخص يحضر الشخص. اذا احضره - 00:27:31

هو ضمان المال وضمان ما عليه من الحقوق وانه اذا لم يحضر الحق فانه ضامن الحق الذي عليه هناك كفالة لاحضار الشخص وفيه

كفالة بتحمل ما على الشر اذا لم يقم الشخص - 00:28:16

من جلال ما عليه. ما عليه. فهذه الجهة اشبهت الحالة هذا تكفل الحق الذي عليه الا عندما يأتي اجل ولا يصلی فان الجليل او الظالم
يطلب وآما ملزم به او بالقلب بجميع قوانی - 00:28:45

وهو في ويليق ولكن ماذا ابني عوض سنهسن ايوه ولكنه وهذا عليك بظروف لكن منها ما هو بالابدان وغيرها يعني يعني هل ستكون مع الاهوال فنقول الرنان لا يبحث عن - 00:29:30

عند قال وقال ابو محمد ابن حمزة ابن عمر الاسلامي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا ووقع رجل على جارية امرأته فاخذ
حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وقال عمر قد جلده مائة جنة فصدقهم وعدره بالجهالة - 00:31:53

بعنوان او صدقة رفع اليه رجلا هنا في امرأته اراد ان فاظهر انهار اراد ان يتوضأ وغلط مسألة حتى يتوب بعد ان يأتي الخبر من
عمر واطلقه بزبائه وتركه للذبائن - 00:32:27

حتى بلغه عمر ان عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه سنة جديدة واعتبر هذه عقوبته يعني انا امره بالجهالة قال وقال جرير
والاشعش بعد الله بن مسعود ذي المرتدين اكذبهم وكففهم - 00:33:33

فتباوا وغفلهم عشائرهم اهل الرأس فيهم الثاني او كفل عن عشائرهم يعني عمائهم والناس يقول عمر قال وقال حماد اذا تكفل
بنفس فمات فلا شيء عليه قال وقال حماد اذا تكفل بنفسه فمات فلا شيء عليه - 00:34:14

مبروك لا شيء عليك اما اذا الذي ضمن بكفالته ضمن باحضاره الوقت الذي امر باحضاره فيه لم يكن ايضا في ذلك الوقت وقال
الحكم يضمن قالوا يقول لهم ولكن اذا كان - 00:35:23

هذا اليوم قال ابو عبد الله وقال النيز حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر - 00:36:48

انه ذكر رجلا منبني اسرائيل سأل بعضبني اسرائيل ان يجلبه الف دينار. وقال فيه بالشهداء يشهادهم وقال كما بالله شهيدا قال
فاتني من زبيب قال كفى بالله زبيلا - 00:37:07

قال صدق ونضعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مرکبا يركبها يقدم عليه بالاجل الذي عجل للاجل
الذي اسله فلم يجد مرکبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه - 00:37:25

الى صاحبه ثم سدد موضعها ثم اتى بها الى البحر. وقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلمت بلاها الف دينار فسألني جميلا فقلت كفى بالله
زميلا فرضي بك. وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك - 00:37:52

وانني جهزت ان اجد مرکبا ابعث اليه الذي له ولم اقبل واني استودعها فرمى بها في البحر حتى ونجت فيه ثم انفرغ وهو في ذلك
يلتمس مرکبا يخرج الى بلدته - 00:38:14

فخرج الرجل وخرج الرجل الذي كان اذنبه ينظر لعل مرکبا قد جاء بمالك واذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها
وجد المال والصحيفة ثم وقدم الذي كان اسلفه - 00:38:32

فاما بالامر دينار وقال والله ما مني جاهدا لضنب مرکب ذاتية بمالك كما وجدت مرکبا قبل الذي اتيت به قال الي بشيء قال اخبرك
اني لم اجد مرکبا قبل الذي جئت به. قال فان الله قد ابلى عنك الذي بعثنا بالخشبة - 00:38:52

تنطلق من امر الدينار راشدا قال فانصرف للامر دينار رائدا صلى الله عليه وسلم ثبت على رجل الذي كان ويشهدون لما طلب منه
جديد وقال كفى بالله جميلا ما يقع الاجر. قال صدق واعطاه الالف - 00:39:17

جائ الاجر يا اهل المدينة ورأى ان هي هذه الحسنة انظر وقع انظر فيها اي دينار هذا المكان الذي هو مكان مطر قام يده وعمل
يعني عليه قال لي يعني - 00:40:03

وقال اللهم اني اوالي المسلمين فاعلم ان فلان طلب مني هلا واني ثم اخذنا بالاموات وكان هذا خرج الى البحر يبحث عن مراتب

وعن مرجع لعل ولكنه وجدها وذهب يا الهي واذا في الصحيفة الرسالة - [00:40:47](#)

فأخذ وفي له حق. بعد ذلك ثم جاء واذهب وانه يبعد اين ذهب فجاء يعتذر اليه وقال هذا خاص الا من طلب عدم وجود المرأة هل [00:41:57](#) بعنتنا قال اما التي اخذتها انها وصلت اليه وانصرف -

فقد غفر شيء والله تعالى على كل شيء قد يرى الى حقي رضي الله عنها الشاهد من هذا قال لان هذا الرجل اقرضه وطلب كثير [00:42:57](#) لماذا؟ في الغرب وتكون في غيره. والرسول صلى الله عليه وسلم نشر ذلك -

مثنيا على حفلة ذلك ولم يأتي ما يدل على خلافه ايضا اعتبار المزيد للفحوص والديون وهو من بالعين هذا الحديث ديني ان هذا [00:43:49](#) الاموال ايضا على ولما نيجي الى عدم ضياعها وحقولها يعني يحتاج اليه -

قال باب قول الله تعالى والذين عاقبت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم وقال حدثنا الصوت بن محمد قال حدثنا ابو اسامة عن جبريل عن [00:44:50](#) طلحة بن مقرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله -

عنهم ولكل جعلنا موازي قال ورثة والذين عاقلت ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري للاخوة التي [00:45:11](#) اخي النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت وكل جعلنا موالي نفخت -

ثم قال والذين امنت ايمانهم ان النصر والرسالة والنصح وقد ذهب الميراث ويوصى له امين الاعلامي الزواج والولاء الزواج [00:45:38](#) والولاء هذا هو الذي يقوم به وما التحالف لمن يرى عليه حق ومن يربى ان يكافئه او يحسن اليه -

في احد الال سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وكل جعل موالي قال ورثة والذين عاقلت ايمانكم قال كان المهاجرون لما [00:46:37](#) قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري دون زوي رحمه -

للاخوة التي اخي النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولدي جعلنا مواني نفخت ثم قال والذين عاقلت ايمانكم ان النصر [00:47:10](#) والرسالة والنصح وتعاقدوا فيما بينهم فتح من الناس ولكن بقي النصر والنصح والرقاده -

او يعني يعطيك الوصول اليه رحمته والنصرة والاعانة هذه موجودة بالنسبة لحق وقال وقال حدثنا خسيمة قال حدثنا اسماعيل [00:47:44](#) ابن جعفر عن امير عن انس رضي الله عنه انه قال -

رغم علينا عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين كعب ابن الربيع [00:48:22](#) الاخوة فعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان عرض عليه ان يقاتلته ماله وان يتنازل عن بعض النساء ويسلطها -

نتزوج قال بارك الله رضي الله عنه اذا هذا بسبب قال حدثنا محمد ابن الصباح قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا قال حدثنا عاصم قال [00:49:02](#) قل لانس رضي الله عنه ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلم للسلام -

وقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره مرحبتنا محمد بن صفاء قال حدثنا اسماعيل بن زكريا قال [00:49:52](#) حدثنا عاصم قال قل لانس رضي الله عنه -

اولا قريش على ان الواحد وعلى الاحباء وعلى الدين حسنة ولكن في الجاهلية على الحق والباطل يحالف ان ينصره ظالما او [00:50:19](#) مظلوما. هذا ليس في الاسلام الاسلام الاحد قال فاذا ما اعدا على ان يظلم واذا حول بينه وبين عمل على انه نفر - عز وجل على باطل هذه اللهم ايها الاخوة وهذا هو الذي فعله الله حيث اخرين واحد من المهاجرين وواحد من النار اعداد اولاد مين؟ [00:51:41](#) وجعلهم اخوين. هذا يكون مع هذا يساعد ويعينه -

قال باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن وقال حدثنا ابو عاصم عن يزن بن ابي عبيد الزلمة بن الاكوع [00:52:31](#) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين؟ قالوا لا. فصلى عليه -

ثم اوتى بجنازة قال حدثنا ابو عاصم عن يزن بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى [00:53:00](#) بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من بيت -

قالوا لا فضلنا عليك ثم اوتى بجنازة اخرى فقال هل عليهم من بيت؟ قالوا نعم. قال صلوا على صاحبكم قال ابو قزاده علي دينه يا [00:53:21](#) رسول الله فصلى علي قال الله من تكفل عن ميت دينا وليس له ان يرجع -

زوج الوفاء ويغادره السائب لانه تحمل وهكذا فليس له الرجوع فيما ثبت في ذمة هذا المتخمس عن محمد عن ميت وقيل ان المراد بحوله ان يمشي على الورقة ويرجع على - [00:53:47](#)

ان يرجع على بل ورد لذلك اقول من هذا ان من التزم بشيء عليه ان يقوم بتجديده وان عليه ان يوفي به الا يرجع هل هو من الاحسان؟ الذي عليه الوفاء به - [00:54:29](#)

ثم ورد حديث اللي مر قريبا وهي ايضا قريبا ثلاثة انه وعن يزيد ابن ابي عبيد عن هنا ايضا ولكن عن ابي عاصم النبي الشيخ البخاري يقول معنا حديثان مع انهم - [00:54:56](#)

من ناحية المدن من ناحية الصحابي والله حديث واحد ولكن عددها بالمكرر اثنين وعشرين فهذا الحديث الذي قبله يعتبران حديثا واحدا اذا واحد مكرر لانواع الحديث هو يعتبر واحدا باعتبار الصحابة - [00:55:41](#)

فاما جاء من عدة طرق عن الصحابي حديث اثنين وعشرين درجة قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال - [00:56:14](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فوقا جاء مال البحرين من اعظم هكذا وهكذا فلم يجد مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادي من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عنده او دين من يأتيه - [00:56:59](#)

فأنيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وحرر هيبقى عندي هزة ايه قال فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي ماذا وكذا اعدتها الا هي خمسة. وقال خمس اليها - [00:57:23](#)

التزم بان يوفي سيدنا ابو بكر رضي الله عنه. قال له مثلا لو جاءنا البحرين رضي الله عنه وارضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي من كان له عند رسول الله فليأتيه - [00:58:04](#)

اعلم يا مالك خذ يا ابي بكر الصديق انا لا اعاني هو قيام للخلافة على الجمال والجمال. لانه اراد ان يوفي بكل ما يدعوه الله او فاما كنت فلما جاء وجاء - [00:58:45](#)

فهذه له حية وماله بالعطاء رضي الله عنه وارضاه ليس له حق ان يرجع وهذا وتعالى فالزم هذا الحديث ويقينه بما وعد به من كان عليه رضي الله تعالى عنه وابنه وارضاه. رواه بجواره ابي بكر - [00:59:21](#)

هذا يقول يعني هل يشكر رضا الثلاثة المدين هو الحال الذي هو السائل للناس قال صلى الله عليه وسلم وهل يجوز منها او منافق للاعبين يصلى عليه لانها لا يعني - [01:00:33](#)

وترک الامام وترك بعض الناس على الانسان الذي عنده يعني خطأ يعني مثل - [01:01:25](#)